معوقات الاستثمار في الجزائر

د. بعلوج بولعيد*
أستاذ محاضر
جامعة قسنطينة– الجزائر

الملخص:

نحاول في هذه المقالة التعرض الى الاستثمارات الأجنبية سواء المباشرة أو المحفظية، والقوانين الجزائرية المختلفة الخاصة بالاستثمارات، ثم توزيع الاستثمارات في العالم ثم في الدول العربية والجزائر ثم نحاول شرح معوقات الاستثمار في الجزائر والتي تعود الى النقاط التالية: عدم وجود سوق منافسة، انعدام الشفافية في المعاملات، انتشار الفساد والرشوة، وحقوق الملكية، والتعامل مع المصالح الجمركية وأخيرا عدم انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة ثم أخيرا التعرض الى الاتفاق الخاص بتدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

Abstract:

The present article is about foreign investments whether direct or in portfolio, the distribution of foreign investments in the world ; the Algerian laws about investment and the part of the Arabic countries and Algeria, we try to speak about the investments obstacles in Algeria; such as the absence of efficient market and the transparency in the transactions, the corruption and the bribery ,the intellectual property rights ,the relation with the customers and the non adherence of Algeria to the O.M.C and the related investment measures.

مقدمة:

إن التحولات التي حدثت في العقدين الأخيرين مثل سقوط حائط برلين وتفكيك النظام الاشتراكي والاتحاد السوفياتي خاصة وظهور مصطلح العولمة وكذلك هيمنة المؤسسات العالمية على جميع الدول وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأخيرا

* أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. جامعة قسنطينة– الجزائر.
مايل: baaloudj@yahoo.f

المنظمة العالمية للتجارة، إضافة إلى مؤسسات أخرى لها ارتباط وثيق بالمؤسسات السابقة وموجودة في أغلب دول العالم جعلت العالم كله يدور في فلك واحد هو النظام الرأسمالي أو ما يسمى باقتصاد السوق.

في ظل هذه الظروف فان جميع دول العالم سواء كانت المتقدمة أو النامية تتعامل مع الاستثمارات الأجنبية أو المستثمرين الأجانب، وهذا نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من عوائد على الدول المضيفة وهذا في ظل التحولات المعروفة باسم العولمة، أصبحت العديد من الدول النامية في حاجة ماسة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا نظرا لانخفاض المصادر الداخلية بسبب عدم كفاية المدخرات المحلية، كما أن البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية أثبت عدم فعاليته نظرا للنتائج المترتبة عن هذه القروض، فأصبحت غالبية الدول النامية عاجزة عن تسديد أقساط هذه القروض.

فالدول النامية عانت الكثير من هذه القروض وأصبحت غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها، لذا فهي حاليا تطالب في المحافل الدولية بالتخفيف من عبء هذه الديون سواء بإلغائها أو بالتخفيف من شروط تسديدها، كما أن البديل الآخر الخاص بالتوظيف في شكل حافظة الأوراق المالية قد ثبت فشله نظرا لما يحدثه من أزمات اقتصادية في الدول المضيفة عند خروج هذه الأموال بطريقة فجائية وهذا كما حدث في دول شرق آسيا.

لذا نجد أن أغلبية دول العالم والنامية منها خاصة تفضل بديل الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما لها من فوائد على الدول المضيفة في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من مزايا مباشرة وغير مباشرة.

فرغم أن أغلب هذه الاستثمارات تكون في الدول المتقدمة فإن الدول النامية كلها تتنافس على جذب الجزء الباقي إليها وهذا بتوفير مناخ مناسب لهذه الاستثمارات الأجنبية، وهذه الاستثمارات تتعرض إلى العديد من المخاطر وهي بالطبع تبحث عن المواقع ذات المخاطر الأقل، وبطبيعة الحال فإن هذه المؤسسات أو الشركات الأجنبية تكون مخاطرها أقل كلما كانت ظروف الدول المضيفة مواتية والمعطيات التي لها علاقة بالاستثمار واضحة أما الدول المضيفة التي تكون فيها الظروف غير مناسبة والمعلومات الخاصة بالتقدير وخاصة المخاطرة قليلة أو منعدمة وبصورة أدق غير واضحة تكون الاستثمارات المتدفقة قليلة أو معدومة.

سنحاول في هذه المقالة التعريف بمحتوى الاستثمارات الأجنبية، والقوانين الخاصة بها في الجزائر ثم مستوياتها وأخيرا نبين المعوقات التي تتعرض لها في بلادنا.

1-تعريف الاستثمارات الأجنبية

إن أهم مظاهر واتجاهات التحرر المالي هو فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمالية (المحفظية) الطويلة والقصيرة الأجل ويقوم بهذا الدور الشركات المتعددة الجنسيات ويمكن تعريف الاستثمارات الأجنبية كما يلي:

أ-الاستثمار الأجنبي المباشر: يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر بقيام طرف أجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول أخرى يكون للمستثمر دورا فعالا في إدارة موجوداته من خلال تأسيس الشركات أو المشاركات أو اندماجات مع شركة وطنية ...الخ، أي بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدولة المضيفة ويدخل أيضا ضمن هذا النشاط عملية الخوصصة أي شراء الأجانب لشركات أو جزء منها في الدول المضيفة.

الاستثمار الأجنبي المباشر يكون بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تمتلك البنى والهياكل التي تقوم بعملية الاستثمار في الخارج، وقد يتم تمويل هذه الاستثمارات من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة والقروض التي تحصل عليها سواء من الشركات الأم أو المؤسسات الأجنبية والمحلية وعادة ما تقوم الشركات المتعددة الجنسيات باستثماراتها في دول تتوفر على الموارد الطبيعية والسوق المناسبة والموارد البشرية الكفئة للقيام بعملية الإنتاج.

ب- الاستثمار المالي "المحفظة": أما الاستثمار المالي "المحفظة" فإن الاستثمار والأسهم والسندات لشركات خارج الحدود الوظيفية وهذا الاستثمار مرتبط بوجود بورصة أي بأسواق الأوراق المالية التي تعد القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الاستثمار، فالاستثمار المباشر يتميز عن الاستثمار الغير مباشر " الاستثمار المحفظي" بأنه يتيح قدرا من السيطرة على الشركة فيما يعود الثاني للمستثمر بعائد على استثماراته دون تمكينه من السيطرة على الشركة التي يساهم فيها.

أما التعريف الواسع القائم على ملكية الأصول الوارد في وثيقة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أونكتاد"(1) ينص على أن الاستثمار:"يشمل كل نوع من أنواع الأصول"، ويتضمن قائمة بخمس مجموعات من الاستثمار تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والأسهم والسندات والرهن، والمطالبات النقدية ذات القيمة المالية، والملكية الفكرية، والامتيازات الممنوحة للأعمال التجارية.

وهذان النوعان من الاستثمارات هما إحدى إنتاجات العولمة التي تستند إلى قطرية التدويل وقطرية الشركة المتعددة الجنسية، ويعد هذا النوع من الاستثمار ذو تأثير سيئ على الدول المضيفة لأنه يقوم على المضاربة ويمكن أن يسبب اضطرابات في حالة هروب هذه الأموال إلى الخارج بسرعة كما حدث في دول شرق آسيا وموضوع بحثنا النوع الأول من الاستثمارات الأجنبية.

2- أهداف الدول المضيفة من الاستثمارات الأجنبية

بالمقابل أن هذه العمليات تحقق للدول المضيفة بعض الأهداف مثل التشغيل ونقل التكنولوجيا وزيادة المعرفة الإدارية ومهارة العمال وكما أنه يدعم التنمية الاقتصادية للدول المضيفة على المستوى الكلي والجزئي، ويزيد مساهمتها في الإنتاج لتغطية الطلب المحلي والمساهمة بالفائض السنوي في السوق الدولية لذلك فإن الدولة المضيفة عادة ما تقدم تحفيزات لهذه الشركات وأهمها:

- الحوافز المالية في الضرائب، الإعفاءات الضريبية، التسهيلات المحاسبية في حساب الاهتلاك، تخفيض مساهمات الضمان الاجتماعي والاستثمار في الصادرات والواردات.

- حوافز مالية، منح حكومية، الضمانات، القروض المدعمة، عمليات التمويل والمساهمة، دعم سعر الصرف...إلخ.

- حوافز أخرى، إعانات البنية التحتية، تقديم الخدمات اتصالات، ماء نقل وكهرباء.

لذلك فأهداف كل طرف تناقض الآخر، فالشركات المتعددة الجنسيات تحاول تعظيم أرباحها مع تقليل المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن أما الدولة المضيفة فتهدف إلى تعظيم منفعتها الوطنية مقابل تقديم أقل مستوى من التكاليف.

3- القوانين الجزائرية الخاصة بالاستثمار

حاولت الجزائر في السنوات الأخيرة إصدار العديد من القوانين ومنها قانون النقد والقرض وقانون التجارة والمرسوم المتضمن إنشاء البورصة والقانون الخاص بحركة رؤوس الأموال وقانون المنافسة، وكذلك الأمرين المتعلقين بتطوير الاستثمارات و الخوصصة وتنظيم المؤسسات العمومية وكذلك الدراسة والمصادقة على مشاريع قوانين تتماشى خاصة مع تطلعات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خلال هذه السنة.

أما على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر منذ مطلع 1995 على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) واتفاقية معالجة النزاعات بين الدول حول الاستثمار (CIRDI) ووقعت اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول الشقيقة في مجال تشجيع وحماية الاستثمار.

ومن أهم القوانين التي لها علاقة بالاستثمار ما يلي:

3.1- القوانين الخاصة بالاستثمار: كان قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 183 ينص على إمكانية غير المقيمين الاستثمار في الجزائر في مختلف الفروع غير المخصصة للدولة، وهذه الاستثمارات تخضع للقوانين التي صادق عليها المجلس المذكور أخذا بعين الاعتبار ما يلي:

➢ توازن سوق الصرف، تطوير الشغل، تطوير القوة العاملة المحلية، جلب التكنولوجيا.

➢ كما يحدد المرسوم التشريعي النظام الذي يطلق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية والتي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بإنشاء السلع والخدمات إلى غير المخصصة صراحة بموجب نص تشريعي، كما يجب أن تكون هذه الاستثمارات وقبل إنجازها مشروع تصريح لدى وكالة الترقية وتدعيم الاستثمارات APSI.

3.2-وكالة دعم وترقية الاستثمارات: "Agence de Promotion et suivie des investissement" تأسست يوم 17-10- 1993 حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في: 12 جمادى الأولى عالم 1415، فهي المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر لا سيما بعد إنشاء الشباك الموحد، فهي تهدف إلى ما يلي:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية.
- تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية.
- تضمن متابعة احترام المستثمرين بالالتزامات المتعاقد عليها.
- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بفرض الاستثمار.
- تساعد المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات.
- تجري تقييم مشاريع الاستثمار وإحصائه.
- نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من امتيازات.

- تنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.
- تنظيم ندوات، ملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدفه.
- تشغيل كل الدراسات في مجال الاستثمار.
- الاعتماد على خبرات وأجهزة الشباك الوحيد وتشغيل أجهزة تنسيقية في تقييم ومتابعة إنجاز المشاريع وهذا بقيامها بما يلي:
- بنك معلومات حول إمكانات الاستثمار في البلاد.
- قنوات للإعلام الوطني والعالمي.
- خبراء اختصاصيين محليين وأجانب.

3.3- قانون الاستثمار الجديد: أدخلت تعديلات على قانون الاستثمار وصدر أمر رقم 01-03 في أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث مجالات نشاطات جديدة، توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخوصصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، و الجديد في هذا التشريع ما يلي:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام و الخاص.
- إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات "ANDI" تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار تراخيص وقد فتحت لها فروعا في الداخل وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج، فهي شخصية معنوية لها استقلالها المالي وتقوم بما يلي:

- تقدم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أو رفض منح المزايا أو الحوافز المطلوبة في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.
- التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات التي يعتمدونها خلال فترة الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم.
- تعني المؤسسة بضم كل المؤسسات بمنح المساحات العقارية اللازمة للاستثمار الصناعي، السياحي و الخدماتي وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات يتم بطريقة غير منسقة وواضحة في السابق.
- نشأ صندوق لدعم الاستثمارات تتكفل بإدارته ANDI يمول الامتيازات الملكية الخاصة أو الاستثنائية ،والتشريع الجديد يسمح بإمكانية التنازل أو نقل الملكية للاستثمار.

3.4–الشباك الموحد: من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشباك الموحد وهو يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئة، التشغيل، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة.

يخضع التماس خدمات الشباك الموحد لإدارة المستثمرين بإنشاء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، يكون ممثلو الوزارات والهيئات في الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في مستوى هذا الشباك، كما توفر الوكالة في أجل أقصاه 60 يوما وبناء على تفويض من الإدارات المعنية الوثائق المطلوبة قانونا من أجل إنجاز الاستثمار وذلك ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الاستثمار وطلب الامتياز.

4–توزيع الاستثمارات الأجنبية

قبل التطرق إلى الموضوع الرئيسي الخاص بمعوقات الاستثمار يمكن أن نقدم توزيع هذه الاستثمارات على المستوى العالمي ثم نبين حصة الجزائر من هذه الاستثمارات.

حسب تقرير الأونكتاد (UNCTAD) لسنة 2000 فإن الاستثمارات الأجنبية في تزايد مستمر فقد زادت في سنة 2000 بمعدل 18% وهذه الزيادة أكبر من زيادة معدل نمو الناتج العالمي والتجارة الدولية.

يقوم بهذه العملية 60000 مؤسسة عابرة للقارات (TNCS) التي لها أكبر من 80000 فرع في الخارج، وتستأثر الدول المتقدمة بأكثر من 75% وتمثل عملية الابتلاع وشراء الشركات (M&A)الجزء الأكبر بعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة وقد كان نصيب الدول المتقدمة ب21% أي بقيمة واحد تريليون، والدول المتقدمة (الثالوث الجغرافي) الاتحاد الأوروبي، اليابان والولايات المتحدة تستأثر ب71% من التدفقات الداخلة و82% من التدفقات الخارجة.

أما نصيب الدول النامية النامية فقد بلغت حصتها 19% بقيمة 240 بليون ونصيبها قد انخفض بعدما بلغ حده الأقصى في سنة 1994، أما دول وسط وشرق أوروبا فقد بلغت الاستثمارات فيها 27 بليون وحافظت على حصتها المتمثلة في 2%، أما الدول الأقل تقدما الــ 49 دولة فيمكن اعتبارها مهمشة من هذه العملية ونصيبها هو 0,30% من لاستثمارات الأجنبية المباشرة.

4.1- تدفقات الاستثمار الأجنبي للدول العربية: حسب تقرير المنظمة العربية لضمان الاستثمار الأخير، بلغ حجم إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال عام 2002 حوالي4,53 مليار دولار مقابل6,72 مليار دولار سنة 2001 وهذا بانخفاض بنسبة 33%، وهذه التدفقات تشكل 0,70% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم و2,80%من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية.

ومن سنة 1995-2002 بلغت الاستثمارات الأجنــبية المباشرة في الدول العربية 1% من الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي وبقيمة 36,6 مليار دولار، ونصيب الجزائر من هذه التدفقات هو 1065 مليون دولار سنة 2002 عوض 1196 مليون دولار سنة2001. وقد بلغ خلال الفترة 1995-2002 القيم التالية بملايين الدولارات.

السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
المبلغ	25	270	260	501	507	438	1196	1065

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) تقرير الاستثمار الدولي 2002-2003.

فحسب تصريح السيد كريم جودي الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمارات أنه خلال سنة 2003 بلغ عدد المشاريع المصرح بها 7200 مشروع بقيمة 490 مليار د.ج منها 83 مشروعا استثمارا بقيمة2.5 مليار د.ج أي أن القيمة الباقية للاستثمارات الأجنبية تساوي 488.5 مليار د.ج ،فإذا افترضنا أن الدولار يسوي 70 د.ج فان هذه الاستثمارات تساوي تقريبا 7 مليار دولار وهذه بطبيعة الحال ليست خاصة بهذه السنة فقط، وفي هذه السنة رتبت الجزائر في المرتبة الثالثة افريقيا في جذب الاستثمارات الأجنبية بعد جنوب افر يقيا ومصر.

فقد التزمت هذه السنة المؤسسات الأمريكية بالتوظيف خارج قطاع المحروقات 5بـــ مليار دولار خلال الخمس سنوات القادمة، ومن بين هذه الاستثمارات نذكر أن حجم العقود التي أبرمتها الشركات الجزائرية مع البترونا الفرنسية في آخر هذه السنة أكثر من مليار دولار أغلبيتها في مجالات المحروقات، الصناعة الصيدلية والكيميائية وصناعة المواد الغذائية وكذلك عودة شركة ميشلان الفرنسية لإنتاج العجلات المطاطية لفتح مصنعها الذي كان مغلقا لمواصلة عملية الإنتاج لتغطية الطلب المحلي وبغرض التصدير.

أما حجم الاستثمارات العربية البينية فهي جد متواضعة، أما حجم الفوائض المالية العربية فتقدر بين 700-800 مليار دولار، فبعملية حسابية بسيطة نجد أن كل دولار عربي

جرى استثماره في الوطن العربي يقابله ما يقارب 60-70 دولار تم توظيفها في الأسواق المالية.

ورغم ما بذلته الجزائر في السنوات الأخيرة من إصلاحات وتحقيق توازن اقتصادي ومالي، وتحسن احتياطي الصرف الذي بلغ 32,9 مليار دولار، مستوى تضخم منخفض 2,8%، كذلك تحقيق معدل نمو في الناتج الداخلي الخام "PIB" بـــ 6%، انخفاض مستوى المديونية الأجنبية إلى 22 مليار دولار، ومديونية داخلية إلى 911 مليار دينار، وانخفاض مستوى البطالة إلى 23,3% بعد أن قاربت 30% في بداية التسعينات، والجزائر مازالت تقوم بالإصلاحات اللازمة في القطاعات الأخرى.

ورغم كل ذلك فإن مستوى الاستثمارات الأجنبية هي دون مستوى طموحات الجزائر وأن أغلبيتها في ميدان المحروقات، حتى ولو أن الاستثمار فيها يسمح باستعمال الموارد المحلية في استثمارات أخرى، وحاجة الاقتصاد الجزائري هو الاستثمار والشراكة في القطاعات الاقتصادية الأخرى التي تتجدد مواردها وتسمح بانطلاق الآلة الإنتاجية الجزائرية في كل القطاعات.

ومع ذلك فإن المؤسسات الدولية المتخصصة في التأمين على المخاطر لا تزال تضع الجزائر في رتبة متدنية بسبب المناخ غير المشجع على الاستثمار وما جاء في تقييم "الكوفاس" بإعادة ترتيب الجزائر من الرتبة الخامسة إلى الرابعة يجعلها في وضعية لا تشجع على الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويمكن إرجاع كل ذلك إلى الأسباب الرئيسية الثلاثة التالية:

4.2-عدم وجود سوق منافسة: رغم وجود الترسانة القانونية السابقة فإن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من الإصلاحات وهذا يعد نسبيا مقبولا نظرا لما مرت به البلاد من أزمة أمنية وكذلك عاملي الجفاف والكوارث الطبيعية. ويمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية:

- إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق وهذا نظرا لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد رأسمالي كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة بالدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب.

- كما أن الكثير من الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة وأن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب وهذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع وتأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة والاقتصاد الوطني، لذلك أصبحت محل شك من طرف بعض الأوساط في الجزائر وخاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل وعدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة.

- الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات وخاصة المشاركة، وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل 44% من النشاط الوطني، إضافة إلى ذلك فإن نقص التجربة والخبرة في هذا القطاع جعله لا يساهم كما هو مطلوب منه، لأن القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته وعلاقته الخاصة مع المستثمرين الأجانب.

- إضافة إلى النقاط السابقة فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة، ولكن ما يلاحظ من الاقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب وهذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري كما أن التسهيلات و التلاعبات في هذا المجال شجع الخواص عل مواصلة هذا النشاط بدل المغامرة في عملية الاستثمار.

- إضافة إلى الأسباب السابقة يمكن إرجاع انخفاض الاستثمارات الأجنبية إلى عدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة وهذا لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي وهذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر كان سواء كان محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء وعدم وجود تنظيم للسوق، وهذا الموضوع حساس يجب التعامل معه بحكمة لأنه يشغل 1,2 مليون عامل.

- أما الجانب الآخر فهو أن المؤسسات الاقتصادية العمومية خاصة لم يتم الفصل في وضعيتها سواء بالاستمرار أو الغلق أو الخوصصة وهذا لا يسمح للمستثمر أن يقوم بالاستثمار في محيط لا يعرف كيف سيكون المستقبل الاقتصادي فيه لأن تدعيم الدولة في هذه القطاعات تتناقض مع التسهيلات والقوانين الاستثمارية التي سنتها الجزائر والتي لا تميز بين المستثمر المحلي والأجنبي.

- أما الجانب الآخر الذي أظهر فشله هو عدم فاعلية المؤسسات البنكية وخاصة القطاع الخاص وعدم تطوره وأخيرا نلاحظ كارثة بنك الخليفة وإغلاق بعض البنوك الأخرى نظرا لعدم قيامها بتعهداتها تجاه المتعاملين والمجتمع، كما أن فشل تجربة بورصة

الجزائر تجعل المستثمرين يفضلون التوجه إلى دول أخرى يكون فيها المحيط المالي فعالا ومناسبا.

➢ كما أن الظاهرة الأخرى الخطيرة هي انتشار ظاهرة المخدرات والاتجار فيها تجعل السوق الجزائرية محل شك، لأن هذه الأموال القذرة تسير من طرف عصابات محلية ودولية منظمة تحاول غسيل هذه الأموال وإدخالها في النشاط الاقتصادي، وهذا يحد من قدرة المنافسة سواء بالنسبة للمحليين أو الأجانب، فحسب تصريح مصالح الدرك الوطني فإن عدد الملفات الخاصة بهذا الموضوع بلغت 10000 ملف خلال 10 سنوات، وهذا الداء يجب محاربته لما له من أضرار فادحة سواء الاجتماعية والاقتصادية.

4.3-عدم توفر الشفافية في المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار: إن وجود الشفافية يعد عنصرا هاما بالنسبة للشركات المستثمرة وكذلك بالنسبة للدول المضيفة وهذا للأسباب التالية:

أ- الفساد والرشوة: إن وجود الممارسات الفاسدة في الكثير من دول العالم هي محط اهتمام الملاحظين الدوليين والمجتمع المدني عن هذه الممارسات التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في أقصر وقت وبطريقة غير شرعية.

ويمكن القيام بذلك سواء بالتجارة في الأسلحة والإنسان "الرقيق" أو القيام بالتجارة في المخدرات والجرائم المالية، لذا فإن القائمين بهذه الأعمال يحاولون القيام بالعملية اللاحقة للفساد ألا وهي تبييض الأموال حتى تظهر للعيان أنها من مصدر شرعي، لذلك فهم يحاولون الاتصال والبحث عن الحلقة التي تحقق لهم هذا الهدف، وهذا بالمعاملات مع المصرف والقضاة والمحامين والسياسيين ورجال الأعمال والشرطة وغيرهم لتحقيق هذه الغاية، لهذا فكلما كانت المعلومات والشفافية واضحة في معاملات هذه الهيئات كان ذلك من الدواعي المحفزة على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

لهذا فعلى الدول المضيفة أن تبذل مجهودات جبارة للقضاء على الفساد، وهذا بمراقبة كل الأنشطة والمسؤولين عن الفساد، ويتم ذلك إذا كان هناك جهاز إداري وقضائي وصحافي ومجتمع مدني وجهاز إعلامي مستقل، كما أن الفساد على المستوى الدولي يتطلب تكاثف الجهود وتقديم المعلومات للجهات المعنية منها المنظمة العالمية للشرطة "الإنتربول" لمكافحة الفساد.

ولقد أظهرت دراسة قام بها البنك الدولي أن وسائل الإعلام العمومية لا تكشف عن الفساد مقارنة بوسائل الإعلام الخاص، لذا فإن الدول التي سمحت بتجربة حرية تملك وسائل الإعلام شهدت تحسنا في كمية ونوعية تغطية عملية الفساد، لذا فالفساد لا يمكن محاربته محليا بل يجب على المجتمع المدني على المستوى المحلي والوطني بإمكانها استعمال قدرتها وصلاحياتها على مواجهة الفساد في جميع المستويات المحلية والوطنية، كما أن التعاون على مستوى دولي مثل مؤسسة الشفافية الدولية يمكن أن تساعد وتراقب الفساد على مستوى أعلى، وكذلك الالتزام بالاتفاق الذي دعت إليه 169 دولة في أكتوبر 2002 الذي دعت إليه الدول الأعضاء في "الإنتربول" أن تتبنى مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد.

* – **تعريف الفساد**: إن لهذا المصطلح عدة معاني وفي موضوعنا هذا يقصد به سوء استخدام المنصب "السلطة" لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة.

فالفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية تم تعريفه كما يلي: "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة".

فقد يكون الفساد في شكل عمل فردي في حالة قيام المسؤول بأعمال ممنوعة بمفرده، ومن بينها الاحتيال، الاختلاس المحسوبية، والحصول على مبالغ مالية مقابل الإسراع في القيام ببعض العمليات التي تدخل تحت اختصاصه.

كما يجب أن نفرق بين الحالتين التاليتين من الفساد عندما يقوم الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على الرشوة أما الحالة المعاكسة فهي الحصول على الرشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا.

أما من حيث الحجم أو الكم فقد يكون الفساد صغيرا عندما تكون قيمة الرشوة صغيرة وهذا ما هو منتشر لدى صغار الموظفين والمسؤولين الحكوميين على المستوى المحلي، أما الفساد الكبير هو عندما يقوم مسؤولون وسياسيون كبار باستعمال الأموال العامة لصالحهم واختلاسها والحصول على رشاوي كبيرة عند إبرام الصفقات والعقود، وهذه الرشوة يزيد احتمالات تقاضيها في المعاملات الخاصة بشراء المعدات العسكرية والمدنية والسلع الرأسمالية والمشاريع الصناعية الكبرى والصغرى، ورخص الصناعات الاستخراجية

ورسوم الاستشارات والمشتريات الحكومية في كل القطاعات لأنها تعد من وسائل التمويل الضخمة.

ولكن الموضوع الحساس هو العلاقة بين الرشوة بمبالغ كبيرة وتأثيرها على صانع القرار، وهذا لا يعني عدم تأثير الرشوة بتقديم مبالغ صغيرة على المجتمع بصورة عامة ولكن انتشار النوع الأول من الرشوة لها تأثير على حياة المجتمعات بأكملها وهي الأكثر وضوحا وتفشيها يؤدي إلى عدم الأمل في التحكم في الرشوة ذات المبالغ الصغيرة.

*– **أسباب الفساد:** إن تتعدد أسباب الفساد وانتشاره تختلف من بلد لآخر، ولكن الملاحظ أن انتشاره يزداد للأسباب المباشرة التالية:

والتي تخص سيادة بعض القوانين المسنونة والصلاحيات الممنوحة للموظفين وإعطاء التراخيص المختلفة والوثائق، وعدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية ومنحها صلاحيات كبيرة مع غياب المراقبة، وهناك أيضا ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية تغري الموظفين الطامعين إلى جني الأرباح الطائلة.

وهناك أسباب غير مباشرة ومنها انخفاض دخل الموظفين واستعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم، كما أنها تتعلق بالنظام القانوني والضريبي ودور الحكومة فإذا قامت بأدوارها على أكمل وجه لم يتسن للموظفين القيام بعمليات غير شرعية والعكس إذ لم تقم بدورها وجدت الثغرة للرشوة والاختلاس والعمليات غير الشرعية، كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بالفساد خاصة في البلدان النامية غير معروفة وتفسر بطريقة خاطئة كما أن عدم معرفتها وانتشارها يجعها قليلة الأهمية.

ولكن يجب أن نميز بين الرشاوي ذات المبالغ الكبيرة التي تحصل عليها مسؤولون على مستويات رفيعة ورؤساء دول والرشوة المحدودة المسماة عندنا في الجزائر بالقهوة وفي الشرق بالإكراميات التي يحصل عليها مسؤولون وموظفون في مصالح مختلفة كالجمارك والشرطة ...إلخ، التي تدفع عادة بغرض التعجيل بإنهاء إجراءات إدارية وبغرض القيام بها.

إن وجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة، فإذا افترضنا أن قيمة الرشوة 10% من العقد، فالمتعاقد بالطبع لا يتحمل هذه التكلفة بل سيضمنها في السعر أو في العقد، وقد يكون انتشار الرشوة كعامل مساعد لرفع تكلفة السلعة أو إنجاز المشروع أكثر من المعقول، وهذه الرشاوي قد تكون في معاملات أو صفقات مرتبطة بالخارج وهذا ما يؤدي إلى زيادة تكلفة الواردات وهذا ما يؤثر على زيادة انخفاض العملة الصعبة بالنسبة

للدول النامية، وقد تكون الرشوة عاملا على التغاضي عن الإنجازات التي تعد مرفوضة من الناحية التقنية، وقد تكون من الدواعي لاستيراد سلع لا يحتاجها المجتمع وهذا من حيث الأولوية وقد تكون أيضا من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة تضر بمصلحة وثروة المجتمع.

لذلك فإن انتشار هذا الوباء الخطير يقضي على التنافسية والمعاملة العادلة ويؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية والمافيا المالية.

وحسب تصريحات "جريمي بوب" المدير العام للتحالف الدولي لوضوح المعاملات:"يجب أن يحول الفساد من ممارسة تحتوي على كثير من الربح وقليل من الخطر إلى مسألة تحتوي على قليل من الربح وكثير من الخطر.

فتجريم الرشوة واعتبارها عملا غير مشروع سواء تم داخل الوطن أو خارجه واعتبارها تكلفة غير قانونية ولا يمكن خصمها من الضرائب كما في قوانين بعض الدول، كما أن مراجعي ومدققي الحسابات يعتبرون مسؤولين عن مراقبة هذه الأعمال غير القانونية.

ب– حقوق الملكية: من بين الجوانب الأخرى التي يجب أن تتوفر فيها الشفافية حقوق الملكية، قد تكون هذه الملكية مادية في شكل أصول أو ملكية صناعية وهو ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية.

إن ارتباط عملية الاستثمار بالحصول على الأرض التي يتم عليها بناء المصنع أو القيام بأي نشاط يتطلب توفير تسهيلات وقوانين واضحة فيما يخص الحصول عليها، وهذا بتسهيل المعاملات الخاصة بامتلاكها أو الإيجار أو التنازل يجب تبسيطها والإسراع بها لربح الوقت، لأن عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل كما أن ملكية الأصول بوثائق رسمية يسمح للمستثمر باستعمالها كضمان للحصول على قروض لتمويل مشاريعه بتكاليف مقبولة، كما أن وجود قوانين تحمي الملكية من المصادرة والتأميم أو نزعها بدون تعويض مقبول تجعل صاحب رأس المال مطمئنا على ممتلكاته.

إضافة إلى ذلك فإن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية التي تمثل عنصرا مهما من رأس المال الفكري الذي أصبح اليوم من عوامل الإنتاج الرئيسية الذي يشمل كافة الحقوق المرتبطة بحقوق الملكية من حقوق العمل الأدبي والعلمي والاختراعات، لذا فإن وجود قوانين واضحة لحمايتها مثل حماية الاختراعات والاكتشافات العلمية وبراءة

الاختراع والتصاميم الصناعية و العلامات التجارية وعلامات الخدمات ...إلخ، تكون حافزا للمستثمرين على القيام بأنشطتها في ظل سوق يحميهم من كل التجاوزات.

كما أن قيام الشركات بعملية الاستثمار والبحث يتطلب مناخا لحماية حقوقها وهذا بضمان المنافسة المشروعة في القطاعات الصناعية والفنية والمعلوماتية.

ج– التعامل مع المصالح الجمركية: إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة وصلاحية هذا الجهاز فعالا في استقبال المستثمرين الأجانب وهذا في بداية الأمر عن القيام بزيارة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول النامية، والملاحظ في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متعفن أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا في أول طائرة تكون بالمطار نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين.

وتلعب الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية:
– إن وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة أخرى.
– إن عكس ذلك هو وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.
– إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية وخاصة فيما يخص القوانين الجمركية في متابعة المعاملات الاقتصادية الغير قانونية، هذا باحترام القانون وتطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين يجعل السوق تسودها روح المنافسة والشفافية.
– إن تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش والتزييف في العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به ومقبول.
– إن موضوع الإسراع والأخذ بعين الاعتبار قيمة الوقت في المعاملات الاقتصادية تكون حافزا للأجانب بأن يستثمروا في الدول النامية، لأن التهاون والتسويف يضيع الكثير من الوقت وهذا ما يؤدي إلى جعل الكثير من المستثمرين يغيرون مواقع استثماراتهم.
– إن انتشار الرشوة والمحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الريوع التي يحصل عليها المرتشين وهذا بجعل السوق تسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات وبالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين النبلاء هو إما الانسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفلاس.

د–الشفافية في السياسة الاقتصادية: إن وجود سياسة اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ويكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسة النقدية، المالية، الضرائب، التشريع الاجتماعي الخاص بشروط الشغل والتأمين...إلخ.

فالحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغيير في سياستها الاقتصادية.

فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه أي بمعنى آخر معرفة العمليات السابقة لعملية الاستثمار واللاحقة وهذا لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل إلى خمسين سنة.

و مصداقيات الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها وهذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية على الاتفاقيات المتفق عليها والقوانين.

فمثلا في مجال الخوصصة فإن عدم وجود معلومات واضحة وقوانين تشجع على ذلك تجعل المستثمر يحجم عن الدخول في هذا النشاط، كما أن تغيير القوانين بشكل عشوائي وبدون مبرر يعد مؤشرا على عدم استقرار النظام الاقتصادي، كما أن وجود الشفافية في المعاملات المالية يعد حافزا على الاستثمار.

إن وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل وتقديم القروض والقيام بعملية الصرف دون قيد وقدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات الغير قانونية.

فالإدارة الاقتصادية الفعالة تسمح بالتنبؤ بمستقبل اقتصادي في البلد وهذا ما يجعل المستثمر في أمان بأن قواعد اللعبة لا تتغير في المستقبل بدون مبرر.

5– عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول النامية أو المتقدمة لجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا نظرا لما في هذه القوانين من شروط وإجراءات هي في صالح الشركات الأجنبية لم تصادق الجزائر عليها، حيث نلاحظ أن الدول التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية كلها منظمة إلى المنظمة العالمية

للتجارة، والاستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي ذات التكنولوجيا العالية والشركات الأجنبية تفضل الدول المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، والجزائر نظرا لظروفها تحاول الاستفادة من تسهيلات هذه المنظمة من خلال المفاوضات الجارية معها، ونظرا لتعدد القوانين المباشرة وغير المباشرة، نتعرض هنا فقط إلى القوانين الخاصة بالاستثمارات ، وأهمها القوانين المباشرة التالية:

5.1- تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة "MIC": " L'accord Sur Les Mesures Concernant Les Investissements Et Lièes Au Commerce" إن تجربة الجات حول ممارسة حرية التجارة، أثبتت أنه في بعض الأحيان قد تقوم الدولة بسن قوانين أو تنظيمات وطنية تخص قطاعا معينا على أساس أنه لا يدخل في إطار التجارة الدولية، ولكن في الحقيقة قد يؤثر على حرية التجارة الدولية، ومثال ذلك القوانين الخاصة والتنظيمات الوطنية للاستثمار.

لذلك هناك من القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار له تأثير على السير الطبيعي للتجارة الدولية، وهذا عن طريق الدعم المباشر الذي تقدمه الدولة للاستثمارات الوطنية أو رفع الرسوم الجمركية، لذلك يمكن اعتبار حوافز الاستثمار كالدعم له تأثير على التجارة الدولية لأنه يشجع الإنتاج المحلي على الأجنبي، وهذا يعد مخالفة لقوانين الجات.

لذلك فإن هذا الموضوع تمت دراسته في الاجتماع الوزاري في "بونتاديل ايست" "The Punta del Este" في جولة الأورغواي حيث ترى ما يلي، أنه اثر بحث سير مواد الاتفاقية العامة لتعريفات والتجارة المتعلقة بالعقود التجارية والآثار التشويهية لإجراءات الاستثمار، فإنه ينبغي أن تتناول المفاوضات كلما كان ذلك مناسبا حسب اقتضاء الأحكام الأخرى التي قد تكون لازمة لتفادي مثل هذه الآثار السلبية على التجارة.

وقد كان النقاش منصبا على التشوهات الممكن أن تؤثر على التجارة وليس على قوانين الاستثمارات، وبالتالي فإن هذا الاتفاق يغطي المجال الخاص بالسلع فقط أما الخدمات فلها شروط أخرى.

5.2-محتوى الاتفاقية الخاصة بتدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة: لعل السند القانوني الأول في إدراج هذا الموضوع هو اتفاقية الجات ونصوصها والتي من بينها.

أ- مبدأ المعاملة الوطنية: وفقا لأحكام المادة الثالثة والحادية عشر من اتفاقية الجات 1994، تمنح المستثمرين الأجانب الحق في الحصول على نفس المعاملة التي تمنح للمستثمر

الوطني، إن القوانين الخاصة بالاستثمار في أي دولة ليست هي محل الاتفاقية لذلك فإن التدابير الوطنية الخاصة بحرية الدخول والقوانين الخاصة بالمعاملات مع الشركات الأجنبية ليست هي موضوع الاتفاق، لأن التدابير الخاصة بالاستثمارات قد تكون متماشية من الاتفاقيات الدولية وقد تسهل عملية تجارة السلع.

إلا أن الموضوع هو القوانين والإجراءات التي تأخذها بعض الدول والخاصة بالاستثمارات يمكن أن تسبب آثار غير مقبولة بما يخص حرية التجارة، لذلك فإن مثل هذه التدابير تعتبر غير مقبولة لما لها من آثار سلبية على حرية التجارة لذلك فإن أي دولة يجب عليها أن تراعي اتفاقية الجات.

من بنود هذه الاتفاقية أنها تنص على منع أي إجراء تتخذه الدولة المضيفة للاستثمارات الذي قد يعرقل من نمو التجارة الدولية أو " يقيد أو يشوه مسارها " والدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ملزمة بإلغاء القيود خلال مدة معينة تتراوح بين سنتين بالنسبة للدول المتقدمة وخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الأقل نموا، ومن القيود الواجب إلغاؤها مثلا، اشتراط الدولة المضيفة نسبة معينة للمكون المحلي، أي شرط الشركة الأجنبية أن تكون هناك نسبة ما من المستخدمات المحلية في قيمة المنتج، أو اشتراط تصدير نسبة معينة من الإنتاج، أو تحديد إيرادات المشروع بحيث لا يتجاوز نسبة معينة من قيمة ما يقوم المشروع بتصديره، هذه العمليات تعد تشويها لمسار التجارة الخارجية أو تخفيض معدل نموها.

ب–الشفافية: إن مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المذكورة سابقا يجب تطبيقها في جميع الميادين فبالإضافة إلى الالتزام بشروط المعاملة الوطنية ومبدأ خطر القيود الكمية فإن الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق مبدأ الشفافية فيما يخص تدابير أو إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة وهذا لكي تكون كل القوانين الخاصة بهذا الموضوع معروفة بالنسبة للدول الأعضاء، ويجب أن تقوم الدول الأعضاء بإخطار الأمانة بالمطبوعات التي يمكن أن توجد فيها الإجراءات التي تطبقها الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية داخل أراضيهم.

إضافة إلى ذلك فإن الدول الأعضاء مطالبة بـــ:
–النظر بعين التعاطف إلى طلبات الحصول على معلومات.
–القيام بالتشاور مع الأعضاء الآخرين بشأن أي مسألة تنشأ عن الاتفاق بينهم.
–يسمح للأعضاء وفقا للمادة 20 من اتفاقية الجات 1994 عند عدم كشف عن معلومات يؤدي إفشاؤها إلى عرقلة إنقاذ القانون أو مناقضة للصالح العام أو من الممكن أن تسيء إلى المصالح التجارية المشروعة لمنشأة بعينها، عامة أو خاصة.

وقد ينص القانون على إنشاء لجنة خاصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة تضم كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية ويتم انتخاب الرئيس ونائبه من طرف اللجنة مرة كل سنة على الأقل، أو بناء على طلب أي عضو حيث تراقب تنفيذ الاتفاق وترفع تقديرها سنويا بالمجلس التجارة في السلع وتفسح المجال أمام الأعضاء للتشاور في المسائل ذات الصلة بعملتها.

وأعضاء المنظمة ملزمون خلال 90 يوما من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بإخطار مجلس التجارة في السلع بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقها الدول ولا تتوافق مع أحكام هذا الاتفاق، كما أن المادة التاسعة تنص على قيام مجلس التجارة في السلع في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمراجعة سر الاتفاق، ويقترح على مؤتمر الوزراء عند الاقتضاء تعديلات على نص الاتفاق، وينظر المجلس أثناء هذه المراجعة ما إذا كان من الضروري استعمال الاتفاق بأحكام عند سياسة الاستثمار المنافسة.

لذلك نرى أن الشفافية تعد أحد الركائز الأساسية في قوانين المنظمة العالمية للتجارة، ولكن من جهة أخرى فإن هذا الموضوع له علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

إضافة إلى الأحكام التي يجب مراعاتها فيما يخص الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالنسبة للأحكام الأخرى يجب أن تراعي الدول المنخرطة في المنظمة القوانين الخاصة بتقييم الصادرات، ومكافحة سياسة الإغراق كما أن الدولة المضيفة يجب أن تلاحظ الاتفاقية الخاصة بالخدمات و مراعاتها لأنها هي أيضا تتطلب انتقال الأصول الثابتة أو الأشخاص المعنيين، لذلك فإن جميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تحاول توفير ظروف مناخ منافسيه لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية كما أن الشفافية تعد عنصرا مكملا تمكن المستثمر الأجنبي القيام بعملية الاستثمار، ولكن في الواقع الوجه الآخر للشفافية لا يشجع على ذلك.

الخاتمة

إن ما حققته الجزائر في هذه الفترة يعد مقبولا نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها، ولكن الكثير من الإصلاحات والعمل الجاد ينتظرها لكي تنخرط في المحيط الاقتصادي الدولي بقوة.

إن موضوع الاستثمارات يعد معقدا لأنه مرتبط بالمدى الطويل لذا فإن الكثير من الإصلاحات التي هي قيد التطبيق والدراسة خاصة في مجال مشكل العقار والقضاء على البيروقراطية والإصلاح البنكي والمالي والتخفيف من القطاع غير الرسمي وتأهيل المؤسسات الاقتصادية يجب أخذها بحزم، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يمكن أن يبلغ المستوى المطلوب إلا إذا كان هناك قطاع خاص منتج يأخذ زمام المبادرة، كما أن الجانب الآخر هو العمل على تطبيق القوانين السابقة ومحاولة تبسيطها لكي تكون حافزا للمستثمر الأجنبي على اختيار البلاد للقيام بعملية الاستثمار.

المراجع باللغة العربية :

1- بشام فاروق: "دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، ملتقى ورقلة الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22-23/أفريل/2003.
2- قدي عبد المجيد: "الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد" ملتقى ورقلة الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22-23/أفريل/2003.
3- بعلوج بولعيد: "المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات" ملتقى ورقلة الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22-23/أفريل/2003.
4- بعلوج بولعيد: "استثمار الشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة"، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، المركز الجامعي سكيكدة، سكيكدة 13/14ماي 2001.
5- بعلوج بولعيد: "تأثير الشفافية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة" الملتقى الدولي "أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي" كلية الاقتصاد جامعة الجزائر 28-30/جوان/2003.
6- عبد الفتاح مراد "المستثار": موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، مصر بدون تاريخ ودار نشر.
7- عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ": مصر 1997 بدون دار نشر.
8- مصطفى سلامة: قواعد الجات "الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى 1998.
9- زينب حسني عوض الله: الاقتصاد الدولي "نظرة عامة بعض القضايا" الدار الجامعية مصر، 1998.
10- سمير محمد عبد العزيز: "التجارة العالمية والجات 94 ومنظمة التجارة العالمية"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001.
11- إبراهيم العيسوي: الجات أخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأولى 1995.
12- المصطفي ولد سيدي محمد: تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي، موقع الجزيرة في الإنترنت حول التجارة العالمية.
13- محمد ولد علي عبد الدائم: انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية موقع الجزيرة في الإنترنت حول التجارة العالمية.
14- ديباك ميشرا & أشوكا مدوى & أنتو بانيني مرشد: تدفق رؤوس الأموال الخاصة والنمو، التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيه 2001.
15- براكاش لونجاني & عساف رزين: "ما مدى فائدة الاستثمارالأجنبي المباشر للدول النامية ؟" التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيه2001.
16- دايفيد بريبروك: القيم الأخلاقية في عالم المال والأعمال، ترجمة صلاح الدين الشريف، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986.
18- رينت جروب & كريستينا كوستيال: الاستثمار الأجنبي المباشر وإيرادات ضرائب الشركات التوافق أم التنافس الضريبي، التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيه2001، ص ص 10-14.
تم اعتماد بعض الموقع من الإنترنت في كتابة الأجزاء الخاصة بالشفافية.
البنك الدولي www.worldbank.org

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية www.unctad.org
المنظمة العمل الدولية www.ilo.org
المنظمة العربية لضمان الاستثمارات www.iaigc.org
صندوق النقد الدولي www.imf.org
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية www.oecd.org
مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe.org
www.transparency.org
منظمة الشفافية الدولية

المراجع باللغة الأجنبية :

1- guide de l'investissement et de l'investisseur : Algérie - invest 2002-2004, présente par Kamel Chehrit, Grand Alger Livres, Guides plus.

2-Rasheed Khalid, Philip Levy & Med Salleem: The World Trade Organization and the Devloping Countries, the opec Fund for international Devlopment, Vienna Austria, April 1999.

3- South Center: the WTO Multilateral trade Agenda and the south, south center geneva1998.

4- H. Bellache: L'accession de L'algeria A L' O.M.C La Problematique D'insertion au Commerce Multinational, Didactica, Ecole Superieure De M.T.I, Alger, Hotel Aurassi, Les 20et 21 fevrier 2001.

5- World Trade Oranisation WTO http:/www.wto.org/

6-http:/www.Aljazira.net.